

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخصيص بعض المساحات

المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها

في إقامة مجتمعات عمرانية جديدة :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصص المساحتان المبيتان فيما بعد ، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة مطروح ، لصالح القوات المسلحة ، نقلًا من الأراضي المخصصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، وهما :

- ١- مساحة ١١٠٣١ .٥ فدان تقريرًا تعادل ١٥٤٧١٣٤٦٢٤م ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .
- ٢- مساحة ٣ .٥٤٢٠ فدان تقريرًا تعادل ٢٢٧٧٠٠٢١م ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)

يودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

(٤)



